

الحليل ما يتاح له كل حلقة ثوبان لان عمر رضى الله عنه جعل
على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء بمجره ولا
يخرج بها التقدير ولم يرد فيها اثنى عشر بل بخلاف الابل
وعند الشافعي رحمه الله من الودق اثناعشر القدرهم
ثم الابية المغلظة عند الحنفية وابي يوسف وحسن وعشرون
بنت مخاض وهي التي تمت عليها حمل وحسن وعشرون
بنت ليون وهي التي تمت عليها حملان وحسن وعشرون
حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وعشرون
جرعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد بن
والشافعي رحمه الله ثلاثون حقة وثلاثون جعة والبرون
ثنتي عشرة خلقات في بطونها اولادها والثنية التي
تمت عليها خمس سنين والخلقة التي في بطنها ولد واحد
مضت عليها ستة اشهر والتخليط يختلف فيه بين
الصحابة رضى الله عنهم ونحن نأخذ ما يقول ابن
مسعود رضى الله ودية المظاء عندنا عشر وبن ابن
مخاض وهو ذكر تمت عليه حمل ومن الاصناف الاربعة وعشرون
المذكورة عشر وبن عشرون وعند الشافعي رحمه الله
عشرون وبن عشرون

عشرون وبن عشرون

عشرون ابن ليون مكان بنت مخاض م وكانها لعنق مؤمن
فان يحز عند صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لا تلم به
وهذا رفق وبقية بالتوقيت حتى تمت عليها
به النصف م وهو رضيع احد اوقوم مسلم لا تلم به مؤمنا
بالبتعية لا الجنين م والتمرة نصف ما لا يجل في دية النفس
ومادونها م هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما
دون التثنية لا يصف م وللأماى م لهذا عندنا
الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك
رحمه الله دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشحم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق واداء الكلى والوقف
ولحية حلفت ولم تبت وشعر رأس الدير م اي دنية
الكاملة ويجب عند مالك والشافعي رحمه الله م
الحية وشعر الرأس حكومت عدل م كلفه اثنان مافي اليد
اشان وفي احدهما نصفها وكا في اشقان العينين
وفي احدهما ربعها وفي اصبع يد او رجل عشرا
ديعة الدير

خبر عبد مظالم
كرسترا وسان لا يشفق من المرأة م
لا تلم به مؤمنا بالبتعية لا الجنين م
الكامل ويجب عند مالك والشافعي رحمه الله م
الحية وشعر الرأس حكومت عدل م كلفه اثنان مافي اليد
اشان وفي احدهما نصفها وكا في اشقان العينين
وفي احدهما ربعها وفي اصبع يد او رجل عشرا
ديعة الدير
عشرون وبن عشرون